الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2026/18/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
28 October 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والستون

أنطاليا، 9–14 تشرين الثاني/نوفمبر 2026

البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

جدول الأعمال المؤقت التكميلي

أولاً- مقدمة

1- في 26 تشـــرين الأول/أكتوبر 2026، تلقت الأمانة طلبا من غانا نيابة عن الفريق الأفريقي للمفاوضين لإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)[(1)].

2- ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المطبّق، وبالاتفاق مع رئيسة هيئة التنفيذ، تُدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت التكميلي بوصفها البند 20[(2)].

ثانياً- جدول الأعمال المؤقت[(3)]

3- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 65 لهيئة التنفيذ، المقترح بعد التشاور مع رئاسة هيئة التنفيذ:

(1) متاح على الرابط https://unfccc.int/documents/661929.

(2) تعكس أي اختلافات بين صياغة بند جدول الأعمال كما اقترح في الأصل وبين صياغته في جدول الأعمال المؤقت التكميلي هذا تعديلات تحريرية أُجريت بالتشـاور مع الطرف المعني ووفقاً للأسـلوب التحريري المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ.

(3) تحمل بنود جدول الأعمال المشتركة بين الدورتين 65 للهيئتين الفرعيتين علامة نجمة.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(د) تقاسم الآراء التيسيري؛

(هـ) النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز؛

(و) الأنشطة المقررة.

3- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير:

(أ) تجميعات وتوليفات تقارير السنتين؛

(ب) تقارير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

4- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛

(ج) التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدَّثة لفترة السنتين.

(د) تقرير فريق الخبراء الاستشاري.

5- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.

6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ*.

7- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل*.

8- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس*.

9- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*.

10- المسائل المتعلقة بالتكيف:

(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف*؛

(ب) تقرير لجنة التكيف*؛

(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*؛

(د) خطط التكيف الوطنية؛

(هـ) الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف.

11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

12- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها*.

13- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*؛

(ب) مضيف مركز تكنولوجيا المناخ؛

(ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا.

14- المسائل المتعلقة بالتمويل:

(أ) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛

(ب) الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.

15- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.

16- المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي.

17- ترتيبات تمويل البنية التحتية والعمليات وبناء القدرات من أجل تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالنُهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.

18- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.

19- الترويج لممارسات غذائية مستدامة، والحد من النظم الغذائية المعتمدة على الحيوانات، والانتقال إلى نظم غذائية نباتية*.

20- الحوار بشأن التجارة وتغير المناخ المشار إليه في الفقرة 57 من المقرر 1/م أ ت-7.

21- مسائل أخرى.

22- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

20- الحوار بشأن التجارة وتغير المناخ المشار إليه في الفقرة 57 من المقرر 1/م أ ت-7*

4- *معلومات أساسية*: في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2026، تلقت الأمانة طلبا من غانا نيابة عن الفريق الأفريقي للمفاوضين لإدراج هذه المسألة في جدولي الأعمال المؤقتين للدورتين 65 لهيئة التنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)[4]. ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المطبّق، أُدرج هذا البند في جدولي الأعمال المؤقتين لهاتين الدورتين.

5- *الإجراء:* ستُدعى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى اتخاذ أي إجراء تريانه مناسباً.

(4) متاح على الرابط https://unfccc.int/documents/661929.